

Distr.: General
31 July 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح دورة المؤتمر السابعة؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
 - (د) مشاركة المراقبين؛
 - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
 - (و) المناقشة العامة.
 - ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
 - ٣- المساعدة التقنية.
 - ٤- المنع.
 - ٥- استرداد الموجودات.
 - ٦- التعاون الدولي.
 - ٧- مسائل أخرى.
- (أ) تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و ٤ (د) من المادة ٦٣، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية



الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداماً مناسباً، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية.

٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة.

٩- اعتماد التقرير.

الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الدورة السابعة

اعتمدت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٤/٥٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنشئ المادة ٦٣ منها مؤتمراً للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضها. وعملاً بالفقرة ٢ من تلك المادة، عقدت دورة المؤتمر الأولى في عمان في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، الذي اعتمد في الدورة الأولى، بأن تُعقد الدورة العادية الثانية في غضون سنة واحدة بعد انعقاد الدورة الأولى. ووفقاً لمقرر المؤتمر ١/١، عُقدت الدورة الثانية في نوسا دوا، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعملاً بمقرر المؤتمر ١/٢، عُقدت الدورة الثالثة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وعملاً بمقرر المؤتمر ١/٣، عُقدت الدورة الرابعة في مراكش بالمغرب في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعملاً بمقرر المؤتمر ١/٣، عُقدت الدورة الخامسة في مدينة بنما في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وعملاً بمقرر المؤتمر ١/٤ أيضاً، عُقدت الدورة السادسة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعملاً بمقرر المؤتمر ٢/٤، ستُعقد الدورة السابعة في مقر الأمانة بفيينا في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس لها وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة. ووفقاً للمادة نفسها، يعمل الرئيس ونوابه والمقرر بصفتهم أعضاء مكتب المؤتمر في كل دورة. ولدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد. ويخضع منصباً رئيس المؤتمر ومقرره عادةً للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

ووفقاً لمقرر المؤتمر ٢/٤ والمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يُتوقع أن تعين مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي الرئيس، ويُتوقع أن تعين مجموعة دول أوروبا الشرقية المقرر. والمجموعات الإقليمية مدعوةً حثيثاً إلى التشاور بشأن تعيين المرشحين لشغل المناصب الانتخابية قبل بداية الدورة بمدّة، بغية الاتفاق على قائمة من المرشحين يكون عددهم مساوياً لعدد مناصب المكتب المراد شغلها، مما يتيح انتخاب جميع أعضاء مكتب دورة المؤتمر السادسة بالتزكية وبغني عن الحاجة إلى الاقتراع السري.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

قرّر المؤتمر في دورته السادسة عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة. وأتفق على ضرورة مواصلة المشاورات خلال فترة ما بين الدورتين، لا سيما بشأن اقتراح إدراج بند في جدول الأعمال بشأن تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بما في ذلك إجراء مناقشات بشأن التعاون مع ما له صلة من منظمات وآليات دولية وإقليمية ومنظمات غير حكومية.

وبمبادرة من غواتيمالا، عُقدت في فيينا مشاورات غير رسمية بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة. وفي أعقاب تلك المفاوضات غير الرسمية، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول الأعمال المؤقت الحالي في [...] ٢٠١٧.

وأعدت الأمانة، وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر، تنظيم الأعمال المقترح.

والقصد من تنظيم الأعمال هو تيسير النظر في بنود جدول الأعمال في حدود الوقت المخصّص والموارد المتاحة للمؤتمر. وسوف تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر في دورته السابعة بعقد جلسات متوازنة، مع توفير الترجمة الفورية من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسوف يتمكن المؤتمر بذلك من عقد ما مجموعه ١٨ جلسة توفر لها الترجمة الفورية.

(د) مشاركة المراقبين

تنصُّ المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه، رهنأ بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأيّ دولة أو أيّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقّعة على الاتفاقية، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر، ويجوز لها تبعاً لذلك المشاركة في مداولاته.

وتنصُّ المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز لأيّ دولة أو أيّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقع على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٧ منها أن تقدّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وتُمنح تلك الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنصُّ المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التالية، رهنأ بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر: ممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال

جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتنصُّ المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وينبغي منحها هذه الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز أيضاً لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب. وعلى الأمانة أن تعمم، في شكل وثيقة، قائمة بتلك المنظمات، تتضمن معلومات كافية عنها، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انعقاد المؤتمر. وفي حال عدم وجود اعتراض على منح منظمة غير حكومية ما صفة مراقب، ينبغي منحها تلك الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. وفي حال وجود اعتراض، يُحال الأمر إلى المؤتمر للبت فيه.

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

تنصُّ المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض وأن يقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر. وتنصُّ المادة ٢٠ على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة، إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد قدمت اعتراضاً على مشاركته بأن يحضر مؤقتاً، بالحقوق نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى، إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

(و) المناقشة العامة

أدرج بند فرعي عنوانه "المناقشة العامة" في جدول الأعمال لإتاحة الوقت للممثلين الرفيعي المستوى للإدلاء بكلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ الاتفاقية. وتقرّح الأمانة عقد المناقشة العامة للمؤتمر في مستهل دورته لكي يتسنى للممثلين الرفيعي المستوى أن يعربوا عن وجهات نظرهم ويحددوا الاتجاه السياسي للمؤتمر. كما أن اتباع هذه الطريقة في تنظيم أعمال الدورة من شأنه أن يتيح تبادل الآراء بمزيد من التركيز والتفاعل في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية.

وسوف تفتح الأمانة، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قائمة بأسماء المتكلمين، تظل مفتوحة حتى ظهر يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وسوف تُقبل طلبات الإدراج في القائمة حسب أسبقية ورودها، على أن تعطى الأولوية للممثلين برتبة وزير أو ما يماثلها. ويرجى من المتكلمين الحرص على إلقاء كلماتهم في مدة لا تتجاوز خمس دقائق.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، يجب أن يكتسب المؤتمر المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية.

وقد اتفق المؤتمر، في قراره ١/١ الذي اعتمده في دورته الأولى، على أن من الضروري إنشاء آلية مناسبة لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ وأنشأ المؤتمر فريقاً عاملاً مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين ليقدم توصيات إليه. وفي القرار نفسه، شدّد المؤتمر على السمات التي ينبغي أن تتسم بها آلية الاستعراض.

ووضع المؤتمر، في قراره ١/٢، مبادئ إضافية ينبغي مراعاتها في آلية الاستعراض، وكلف الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بإعداد إطار مرجعي لآلية الاستعراض لينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه، وربما يعتمده في دورته الثالثة.

واعتمد المؤتمر، في دورته الثالثة، قراره ١/٣ الذي أنشئت بموجبه آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية. ويتضمن مرفق القرار ١/٣ الإطار المرجعي للآلية، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية.

وفي القرار نفسه، أنشأ المؤتمر فريق استعراض التنفيذ، الذي أُسندت إليه مهمّة تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل الوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. ويقدم فريق الاستعراض، بناءً على ما يجريه من مداورات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها.

وقرّر المؤتمر أن تتألف كل مرحلة من مراحل استعراض التنفيذ من دورتين استعراضيتين، مدة كل منهما خمس سنوات، وأن يستعرض أثناء الدورة الأولى تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية، وأن يستعرض أثناء الدورة الثانية تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات).

وأيد المؤتمر، في قراره ١/٤ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية، والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية، اللذين وضع فريق استعراض التنفيذ صيغتهما النهائية في دورته الأولى.

وقرّر المؤتمر، في مقرّره ١/٥ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أن يبدأ فريق استعراض التنفيذ على الفور، بدعم من الأمانة، في جمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة من أجل تيسير تقييم الأداء وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى، وأن يدرج الفريق في دوراته المقبلة بنداً في جدول الأعمال يتيح مناقشة تلك المعلومات؛ وأن يضع فريق الاستعراض في اعتباره، لدى جمع المعلومات عملاً بالفقرة (أ) من المقرّر، متطلبات المتابعة في المستقبل وفقاً للقررتين ٤٠ و٤١ من الإطار المرجعي.

وأعلن المؤتمر، في قراره ١/٦ المعنون "مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، استهلال الدورة الثانية للآلية، عملاً بالفقرة ١٣ من الإطار المرجعي للآلية ووفقاً لقرار المؤتمر ١/٣. وقرّر المؤتمر كذلك أن يستعرض خمس الدول الأطراف في كل سنة من

السنوات الخمس من دورة الاستعراض الثانية، وأن تستكمل الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بعد الدورة السادسة للمؤتمر استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في موعد لا يتعدى سنتين بعد إيداع صك انضمامها، وينبغي أن تشارك في استعراض تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية خلال السنة الختامية من دورة الاستعراض الثانية.

ووفقاً للفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، على الأمانة أن تجمع أعم وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنفةً بحسب المواضيع المحورية في تقرير مواضيعي عن التنفيذ وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق استعراض التنفيذ. وبناء على ذلك، قدمت الأمانة معلومات محدثة عن نتائج الاستعراضات القطرية التي أكملت خلال الدورة الثانية بشأن تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية (CAC/COSP/2017/CRP.5 و CAC/COSP/2017/CRP.4، على التوالي).

وقد أحاط المؤتمر علماً، في قراره ١/٤، بالتقريرين المواضيعيين المتعلقين بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية اللذين أعدتهما الأمانة، ودعا الدول الأطراف إلى أن تسترشد بالخبرة التي تراكت من خلالهما في جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقية، آخذة في اعتبارها الفقرة ٨ من الإطار المرجعي.

واستناداً إلى الاستعراضات التي أكملت حتى موعد تقديم التقرير، تزود الأمانة المؤتمر بدراسة تحليلية محدثة ومجمعة بعنوان حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التحريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، وسوف تقدم إلى المؤتمر موجزاً عن حالة تنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2017/10).

وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر إلى فريق استعراض التنفيذ، في القرار ١/٦، أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية التي تنبثق عن الاستعراضات القطرية أثناء دورة الاستعراض الأولى، مع مراعاة تقرير التنفيذ المواضيعي الذي أُعدَّ وفقاً للفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي للآلية، وأن يقدم إليه مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية للنظر فيها وإقرارها في دورته السابعة.

وشجّع المؤتمر في قراره ١/٦ الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات طوعية بشأن الممارسات الجيدة والتجارب والتدابير ذات الصلة المتخذة بعد إنجاز تقارير استعراضها القطري، بما في ذلك المعلومات عن المساعدة التقنية، وعلى النظر في تقديم تلك المعلومات إلى الأمانة لنشرها على موقعها الشبكي. وأرسلت الأمانة لاحقاً ثلاث مذكرات شفوية تدعو الدول إلى بيان الخطوات التي اتخذتها في هذا الصدد. وتقدم الأمانة، في مذكرة بشأن تحليل الممارسات الجيدة والتجارب والتدابير ذات الصلة (CAC/COSP/2017/12)، تحليلاً شاملاً للردود الواردة من الدول الأطراف بشأن الممارسات الجيدة والتجارب والتدابير ذات الصلة المتخذة منذ إكمال الاستعراضات القطرية في إطار الدورة الأولى لاستعراض التنفيذ. وإضافة

إلى ذلك، أتيحت على شبكة الإنترنت الردود المجمعّة والكلمات المدلى بها بشأن هذا الموضوع خلال دورات فريق استعراض التنفيذ، على صفحات الجلسات ذات الصلة وعلى صفحة الفريق للملفات القطرية على حد سواء.

وقد اجتمع فريق استعراض التنفيذ في المناسبات التالية: الدورة الأولى من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ والدورة الأولى المستأنفة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ والدورة الثانية من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ والدورة الثانية المستأنفة من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ والدورة الثانية المستأنفة مجدداً يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على هامش دورة المؤتمر الرابعة؛ والدورة الثالثة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ والدورة الثالثة المستأنفة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ والدورة الرابعة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣؛ والدورة الرابعة المستأنفة في يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على هامش دورة المؤتمر الخامسة؛ والدورة الخامسة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ والدورة الخامسة المستأنفة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والدورة السادسة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ والدورة السادسة المستأنفة في يومي ٣ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على هامش دورة المؤتمر السادسة؛ والدورة السابعة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ والدورة السابعة المستأنفة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ والدورة الثامنة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وسوف تعقد الدورة الثامنة المستأنفة للفريق خلال دورة المؤتمر السابعة في فيينا.

وبناء على وثائق المعلومات الأساسية والمناقشات المعقودة خلال اجتماعات فريق استعراض التنفيذ، ستقدم الأمانة تحديداً شفويّاً عن تقييم أداء آلية الاستعراض.

وأعلن المؤتمر في قراره ١/٦ استهلال الدورة الثانية لآلية الاستعراض عملاً بالفقرة ١٣ من الإطار المرجعي للآلية ووفقاً لقرار المؤتمر ١/٣.

ولعل المؤتمر يود أن يستند في مداولاته إلى المعلومات الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CAC/COSP/2017/13)، وإلى مذكرة الأمانة بشأن التكاليف المتوقعة لتشغيل آلية الاستعراض في دورة عملها الثانية (CAC/COSP/2015/10)، المرفق الأول). وتستند الاحتياجات المتوقعة من الموارد خلال السنتين الأوليين من الدورة الثانية إلى مذكرة الأمانة بشأن التكاليف المتوقعة لتشغيل آلية الاستعراض في دورة عملها الثانية. وتقدم تلك المذكرة تحليلاً وبياناً مفصّلين للحجم الإجمالي للعمل والاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية في السنتين الأوليين من الدورة الثانية.

الوثائق

مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات استناداً إلى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، وفقاً للفقرة ١١ من قرار المؤتمر ١/٦ (CAC/COSP/2017/5)

ملخص لحالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي (CAC/COSP/2017/10)

مذكّرة من الأمانة بشأن الممارسات الجيدة في استبانة ضحايا الفساد والمعايير المعتمدة لتعويضهم (CAC/COSP/2017/11)

مذكّرة من الأمانة بشأن تحليل الممارسات الجيدة والتجارب والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدول الأطراف بعد إكمال الاستعراضات القطرية خلال دورة استعراض التنفيذ الأولى (CAC/COSP/2017/12)

مذكّرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CAC/COSP/2017/13)

اجتماع المكتب الموسع المعقود في فيينا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (CAC/COSP/2017/CRP.1)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2017/CRP.4)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2017/CRP.5)

٣- المساعدة التقنية

قرّر المؤتمر، في قراره ١/٣، أن يتولى فريق استعراض التنفيذ متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وبمقتضى ذلك القرار، تعدّ المساعدة التقنية جزءاً لا يتجزأ من آلية الاستعراض. ولذلك كان من أهداف عملية الاستعراض مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وأقرّ المؤتمر، في قراره ٤/٣، النهج القطري، من حيث المبادرة والتنفيذ، لتقديم المساعدة التقنية المتكاملة والمنسقة باعتبارها وسيلة فعّالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وشجّع الجهات المانحة وغيرها من الجهات التي تقدّم المساعدة على تضمين مفهوم هذا النهج مع بناء القدرات في صميم برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية.

وسوف تُعرض على المؤتمر مذكّرة من الأمانة بشأن المساعدة التقنية المقدّمة دعماً لتنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2017/3). ويُقصد بورقة المعلومات الأساسية توفير لمحة وجيزة عن المساعدة التقنية المقدّمة، وتقديم عرض أولي عن أنشطة المساعدة التقنية التي يعتمزم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذها في المستقبل القريب، والتي سوف ينفذ بعضها بالتعاون الوثيق مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، حسبما أوصى به فريق استعراض التنفيذ.

ودعا المؤتمر، في قراره ١/٦ الدول الأطراف المستعرضة والأمانة، إلى أن تشترك في إبلاغ الممثلين المحليين للجهات الدولية المقدّمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف، والمأنحين الدوليين، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في الاستعراضات القطرية. وفي هذا السياق، سوف تُعرض على المؤتمر مذكّرة من

الأمانة بشأن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية الناشئة عن الاستعراضات القطرية في إطار دورة استعراض التنفيذ الأولى (CAC/COSP/2017/7).

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن المساعدة التقنية المقدّمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2017/3)

مذكّرة من الأمانة بشأن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من الاستعراضات القطرية أثناء دورة استعراض التنفيذ الأولى (CAC/COSP/2017/7)

٤ - المنع

أكد المؤتمر، في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، على الأهمية الحاسمة للتدابير الوقائية في مجال مكافحة الفساد، واعتمد قرارات المؤتمر ٢/٣ و ٣/٤ و ٤/٥ و ٦/٦ بشأن منع الفساد.

وأنشأ المؤتمر، بمقتضى قراره ٢/٣، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، وكلفه بمساعدة المؤتمر في أمور منها: (أ) تطوير وتجميع المعارف في مجال منع الفساد؛ و(ب) تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول فيما يتعلق بالتدابير والممارسات الوقائية؛ و(ج) تيسير جمع أفضل الممارسات في مجال منع الفساد وتعميمها والترويج لها؛ و(د) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع بغية منع الفساد.

واعتمد المؤتمر في دورته الرابعة القرار ٣/٤، المعنون "إعلان مرآكش بشأن منع الفساد". واستناداً إلى ذلك القرار، اعتمد المؤتمر القرار ٤/٥، المعنون "متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد". وقرّر المؤتمر في هذين القرارين أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر التالية.

وفي القرار ٦/٦ المعنون "متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد" نوّه المؤتمر مع التقدير بما حقّقه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد من إنجازات في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارستها الجيدة المتصلة بالمواضيع التي نظر فيها الفريق خلال اجتماعيه المعقودين في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ومن ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وشجّع الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات وممارسات جيدة جديدة ومحدّثة بشأن تنفيذها الفصل الثاني من الاتفاقية.

وعملاً بقرارات المؤتمر ٢/٣ و ٣/٤ و ٤/٥، عقد الفريق العامل ثمانية اجتماعات. وناقش الفريق العامل في اجتماعيه السابع والثامن، المعقودين في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ ومن ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، على التوالي، المواضيع التالية: استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتنفيذ الاتفاقية؛ والتزاهة في الرياضة؛ والتثقيف في المدارس والجامعات بشأن جهود مكافحة الفساد؛ والتزاهة في

مؤسسات العدالة الجنائية. ولعل المؤتمر يود النظر في مناقشات الفريق العامل والتوصيات التي أصدرها في هذين الاجتماعين، الواردة في تقرير الأمانة (انظر CAC/COSP/WG.4/2016/5 وCAC/COSP/WG.4/2017/4).

وشدّد المؤتمر في قراره ٦/٦ على أهمية بناء أطر وقدرات تشريعية ومؤسسية متسقة مع مقتضيات الفصل الثاني من الاتفاقية. وبصفة أكثر تحديداً، دعا المؤتمر الدول الأطراف، في جملة أمور، إلى الاضطلاع بما يلي: تعزيز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية؛ وضمان تمتع هيئات مكافحة الفساد المنشأة وفقاً للاتفاقية بالاستقلال والموارد اللازمة لإنجاز مهامها بفعالية؛ واتخاذ تدابير لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون في الإدارة العامة، بما في ذلك من خلال تعزيز فعالية تقديم الخدمات العامة ووضع تدابير ونظم لتسهيل الإبلاغ عن الأحداث التي يمكن اعتبارها جرائم. بمقتضى الاتفاقية؛ وتعزيز النزاهة على نطاق نظم العدالة الجنائية التابعة لها؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد في عملية الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العامة، فضلاً عن كفالة تيسر الوصول الكافي إلى المعلومات وتشجيع إشراك القطاع الخاص في منع الفساد؛ وتعزيز التدريب والتعليم في مجال منع الفساد على جميع مستويات القطاع العام، والعمل مع القطاع الخاص في هذا الميدان. وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تقوم، في جملة أمور، بمواصلة أداء الوظائف المنوطة بها باعتبارها مرصداً دولياً يجمع المعلومات المتاحة عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد؛ وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، من أجل المضي قدماً في تنفيذ الفصل الثاني، بما يشمل التحضير للمشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني.

وفي القرار ٥/٦ المعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد"، دعا المؤتمر الدول إلى تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد.

وفي القرار ٧/٦ المعنون "التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، دعا المؤتمر الدول الأطراف إلى مواصلة تطوير وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لمنع الفساد. وإضافة إلى ذلك، شجّع المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٨/٦ المعنون "منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية"، على تبادل أفضل الممارسات ونقل المعرفة بشأن تطبيق الابتكارات التكنولوجية والخدمات الإلكترونية في تقديم الخدمات العامة.

وفي القرار ٩/٦ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية"، شجّع المؤتمر الدول الأطراف وغيرها من الجهات المانحة المهتمة على دعم تنفيذ إصلاحات مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك الأولويات والإصلاحات المحددة في بيان موريشيوس.

وفي القرار ١٠/٦ المعنون "التعليم والتدريب في سياق مكافحة الفساد"، طلب المؤتمر إلى الدول الأطراف أن تواصل تعزيز مساعيها الرامية إلى تدعيم التعليم المناهض للفساد وإذكاء الوعي

العام بالفساد وبآثاره السلبية على المجتمع من خلال وضع برامج تعليمية تشارك فيها جميع الجهات المعنية.

الوثائق

تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٦/٦، المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد" (CAC/COSP/2017/4)

تقرير الأمانة عن حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٩/٦، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية" (CAC/COSP/2017/9)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ (CAC/COSP/WG.4/2016/5)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا، من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ (CAC/COSP/WG.4/2017/4)

٥- استرداد الموجودات

كان استرداد الموجودات من المسائل التي حظيت لدى المؤتمر بدرجة عالية من الأولوية في دوراته السابقة. فقد قرّر المؤتمر، في قراره ٤/١، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً ومفتوح العضوية لكي يسدي إليه المشورة والمساعدة من أجل تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد. وعُهد إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بمهمة مساعدة المؤتمر في جملة أمور منها اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات، وتشجيع التعاون، وتيسير تبادل المعلومات، واستبانة احتياجات الدول الأطراف في مجال بناء القدرات في ذلك المجال.

وقرّر المؤتمر، في قراره ٣/٢، أن يواصل الفريق العامل عمله من أجل تحديد سبل ووسائل ترجمة التوصيات الصادرة عن اجتماعه الأول، المعقود يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، إلى إجراءات ملموسة. وفي القرارات ٣/٣ و ٤/٤ و ٣/٥ و ٢/٦ و ٣/٦، جدد المؤتمر الولاية المسندة إلى الفريق العامل، وقرّر أن يواصل الفريق عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن استرداد عائدات الفساد، وأن يقدم أيضاً تقارير عن أنشطته إلى المؤتمر. وعملاً بالقرارين ٢/٦ و ٣/٦، عقد الفريق العامل اجتماعين في فيينا في يومي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ ويومي ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧.

ولعل المؤتمر يود أن يولي اهتمامه لمناقشات الفريق العامل وحصيلة اجتماعاته. وقد أوعز المؤتمر في القرار ٢/٦ إلى الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بأن يقوم باستهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى من أجل استبانة ضحايا الفساد ومعايير تعويضهم، وأيضاً استهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى ووضع مبادئ توجيهية للمبادرة بتبادل المعلومات في الوقت المناسب من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة

وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية. وأوعز المؤتمر أيضاً إلى الفريق العامل أن يقوم، بدعم من الأمانة، بجمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف للتسويات والآليات البديلة الأخرى وتحليل العوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في حدودى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية للتعاون بين الدول الأطراف المعنية وتحقيق الفعالية في عمليات الإرجاع. وعلاوة على ذلك، أوعز المؤتمر إلى الفريق العامل أن يقوم بإبلاغه في دورته السابعة بالنتائج التي توصل إليها فيما يخص كل أمر من هذه الأمور. وأجرى الفريق العامل مناقشات مواضيعية بشأن كل من هذه المواضيع. كما أجرى الفريق العامل مناقشات حول المضي قدماً على صعيد الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك التحديات المطروحة والممارسات الجيدة، وكذلك حول تقديم المعلومات المحدثة عن مناقشاته المواضيعية وحول التطورات المتصلة بتلك المناقشات، وحول بناء القدرات والمساعدة التقنية.

الوثائق

تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/2017/6)

مذكّرة من الأمانة عن استبانة ضحايا الفساد، وتبادل المعلومات التلقائي، واستخدام التسويات وغيرها من الآليات البديلة (CAC/COSP/2017/8)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2017/CRP.4)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ (CAC/COSP/WG.2/2016/4)

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات المعقود في فيينا يومي ٢٤ و٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ (CAC/COSP/WG.2/2017/4)

٦- التعاون الدولي

اعتمد المؤتمر في دورته الرابعة القرار ٢/٤، المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي". وفي ذلك القرار، قرّر المؤتمر أن يعقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة والمساعدة للمؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً أن تؤدّي اجتماعات الخبراء المهام التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛ و(ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بتوجيه من المؤتمر؛ و(ج) تيسير تبادل الخبرات بين الدول

باستبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة الواجب اتباعها لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛ و(د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ و(هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.

ودعا المؤتمر، في قراره ٤/٦، الدول الأعضاء إلى الاستمرار في موافاة الأمانة طواعية، عند الإمكان، بمعلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات علاوة على تقديم المعلومات عن الممارسات الجيدة والأدوات التي لها صلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية، وطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع ونشر تلك المعلومات بعدة وسائل منها تقديم تقارير في هذا الصدد إلى المؤتمر وهيئاته الفرعية المعنية، تشتمل على اقتراحات بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية والآليات اللازمة لتوفير تلك المساعدة، علاوة على إجراء دراسة تحدد أفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتيسير التعاون في هذا المجال، رهناً بتوافر الموارد.

وعُقد في فيينا يومي ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ اجتماع الخبراء الخامس لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

وأكد اجتماع الخبراء مجدداً أهمية تزويد الدول الأطراف بعضها البعض بأكثر قدر ممكن من المساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الفساد، بما في ذلك عن طريق استخدام الاتفاقية كأساس للتعاون الدولي وعن طريق تعزيز كفاءة هذا التعاون من خلال تبسيط الإجراءات ذات الصلة، حيثما يتوافق ذلك مع القانون المحلي.

وأوصى اجتماع الخبراء بأن تواصل الدول الأطراف جهودها لاستخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. وفيما يتعلق بتسليم المطلوبين، على وجه الخصوص، أوصى أيضاً بأن تبرم الدول الأطراف معاهدات في الحالات التي لا تستخدم فيها الاتفاقية كأساس قانوني.

وأوصى اجتماع الخبراء كذلك بأن تسعى الدول الأطراف إلى الاحتفاظ بإحصاءات عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني، وأن تحرص على تزويد الأمانة بانتظام بالمعلومات، حيثما توافرت، عن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني في قضايا فعلية.

وأوصى اجتماع الخبراء بأن تواصل الدول الأطراف تزويد الأمانة بالمعلومات، حيثما توافرت، عن الأدوات والنظم الإلكترونية التي تستخدمها السلطات الوطنية لمعالجة طلبات المساعدة.

وأوصى اجتماع الخبراء بأن تواصل الأمانة عملها بشأن تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي، بما في ذلك عملها المتعلق بعمليات السلطات المركزية واستخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون.

وشدد اجتماع الخبراء على أهمية الاستمرار في تحديث المعلومات الواردة من الدول الأطراف عن سلطاتها المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وكذلك عن جهات

الاتصال الوطنية بشأن استرداد الموجودات، وأهمية إدراج تلك المعلومات في دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب الاتفاقية على الإنترنت الذي تصونه الأمانة. وأوصي بأن تبحث الأمانة إمكانية إنشاء قسم مستقل في إطار دليل السلطات الوطنية المختصة على الإنترنت يحتوي على معلومات عن متطلبات وإجراءات الموافقة على تسليم المطلوبين بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

وأكد اجتماع الخبراء مجدداً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تواصل، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، تزويد الأمانة بمعلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، بما في ذلك عن طريق إبلاغ الأمانة بالمسؤولين المعيّنين أو المؤسسات المعيّنة كجهات تنسيق بشأن استخدام الإجراءات المدنية والإدارية ضد الفساد، بما في ذلك لأغراض التعاون الدولي.

وأوصي بأن يواصل اجتماع الخبراء بذل جهوده لزيادة تعزيز أوجه التآزر بين عمله والعمل الذي يجري في إطار فريق استعراض التنفيذ والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، التي أنشأها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وسوف يُفتتح اجتماع الخبراء السادس لتعزيز التعاون الدولي بموجب الاتفاقية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٥/٠٠، على هامش دورة المؤتمر السابعة.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الأفعال المجرّمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2017/2)

تقرير عن اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (CAC/COSP/EG.1/2016/2)

تقرير من إعداد الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ ولايات اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة العضوية لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/EG.1/2017/2)

٧- مسائل أخرى

لا يشكل إدراج هذين البندين الفرعيين رأياً مسبقاً بشأن الاستنتاجات التي ستخلص إليها المناقشات حول جداول أعمال دورات المؤتمر المقبلة.

(أ) تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و ٤ (د) من المادة ٦٣، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداماً مناسباً، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة

دعت الجمعية العامة المؤتمر، في قرارها ١٩٩/٦٩ و ٢٠٨/٧١، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الفقرة الفرعية ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

ولعل المؤتمر يودُّ، لدى النظر في البند الفرعي ٧ (١) من جدول الأعمال، مواصلة مداولاته بشأن التنفيذ الكامل للفقرة الفرعية ٤ (ج) من المادة ٦٣، التي تنص على أن يتفق المؤتمر على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من تلك المادة، وذلك بطرائق منها التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، دعا المؤتمر الأمانة، في قراره ١/٦، إلى مواصلة استكشاف أوجه التآزر، وتعزيزها عند الاقتضاء، بالتنسيق والتعاون مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة في ميدان مكافحة الفساد. ولعل المؤتمر يودُّ استعراض التقدم المحرز في تعزيز أوجه التآزر، وبخاصة فيما يتعلق بالاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تنتجها آليات دولية وإقليمية أخرى لمكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة، بما يتسق مع الفقرة الفرعية ٤ (د) من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

وستعرض على المؤتمر ورقة غرفة اجتماعات مقدّمة إلى فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة (CAC/COSP/IRG/2017/CRP.1)، لكي ينظر فيها. وفضلاً عن ذلك، ستُدعى أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة وكذلك الدول الأطراف المهتمة إلى تقديم تقارير عن أنشطتها في هذا الصدد.

(ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية

لعل المؤتمر يودُّ، عند نظره في البند الفرعي ٧ (ب) من جدول الأعمال، أن يستعرض التقدم المحرز في مواصلة ترويج التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، من أجل زيادة عدد الأطراف في هذا الصك ومن ثم الإسهام في تحقيق انضمام جميع الدول إليه. وسوف تتاح في ورقة غرفة اجتماعات معلومات عن حالة التصديق على الاتفاقية والإخطارات المتعلقة بها.

وفيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ بمقتضى الاتفاقية، لعل المؤتمر يودُّ أن ينظر في أفضل السبل التي تكفل توافر أحدث المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦، من الاتفاقية.

وسوف يكون معروضاً على المؤتمر، للنظر في هذا البند، ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة التصديق على الاتفاقية حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (CAC/COSP/2017/CRP.2) وورقة غرفة اجتماعات تتضمن السلطات المسماة للمساعدة في المنع والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (CAC/COSP/2017/CRP.3).

٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة

من المزمع أن ينظر المؤتمر في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة، الذي سوف تضعه الأمانة بالتشاور مع المكتب، وأن يقره.

٩- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد المؤتمر تقريراً عن دورته السابعة سوف يتولى المقرر إعداده.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح للدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المزمع عقدها في فيينا
في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

التاريخ	التوقيت	البند	العنوان أو الوصف	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة	
		١ (ب)	انتخاب أعضاء المكتب	
		١ (ج)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
		١ (د)	مشاركة المراقبين	
		١ (هـ)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض	
		١ (و)	المناقشة العامة	
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١ (و)	المناقشة العامة (تابع)	اجتماع الخبراء بشأن تعزيز التعاون الدولي
الثلاثاء، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (و)	المناقشة العامة (تابع)	اجتماع الخبراء بشأن تعزيز التعاون الدولي (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	المنع	دورة فريق استعراض التنفيذ الثامنة المستأنفة
الأربعاء، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥ و ٦	استرداد الموجودات والتعاون الدولي	دورة فريق استعراض التنفيذ الثامنة المستأنفة (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ و ٣	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ والمساعدة التقنية	مشاورات غير رسمية
الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢ و ٣	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ والمساعدة التقنية (تابع)	مشاورات غير رسمية
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧ (أ)	مسائل أخرى	مشاورات غير رسمية
الجمعة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧ (أ) و (ب)	مسائل أخرى (تابع)	مشاورات غير رسمية
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ و ٣ و ٤	النظر في القرارات والمقررات واعتمادها	
		٥ و ٦ و ٨	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة	
		٩	النظر في التقرير واعتماده	